

هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/14609.html

عنوان التشريع: هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

التصنيف: تعليمات

المحتوى 1

رقم التشريع: 72

سنة التشريع: 1993

تاريخ التشريع: 00:00:00 01-01-1993

مادة 1

اولا – يكون عدد الساعات النظرية والعملية لعضو الهيئة التدريسية ممن هو بمرتبة مدرس مساعد فما فوق بمعدل نصاب في الاسبوع حسبما هو مقرر للمرتبة العلمية كحد ادنى 0

ثانيا – يقوم عضو الهيئة التدريسية المشمول بحكم البند (اولاً) من هذه المادة بتدريس الساعات النظرية ضمن نصابه ويكمل ما تبقى منه بساعات عملية 0

ثالثا – يكون نصاب عضو الهيئة التدريسية في الساعات التدريسية النظرية والعملية اسبوعيا وفقا للحدود الدنيا الآتية :

أ – الاستاذ او الاستاذ المشارك (8) ساعات تدريسية 0

ب – الاستاذ المساعد (14) ساعة تدريسية 0

ج – المدرس (12) ساعة تدريسية 0

د – المدرس المساعد (14) ساعة تدريسية 0

رابعا – تخفض ساعتان من النصاب اسبوعيا من الحد الادنى للساعات التدريسية المقررة لعضو الهيئة التدريسية الذي يتجاوز عمره (50) سنة 0

مادة 2

تحتسب الساعات النظرية والعملية لعضو الهيئة التدريسية المتفرغ وفقا للأسس الآتية : –

اولا – يكون تفرغ عضو الهيئة التدريسية حسب الحاجة الحقيقية اليه بتوصية من مجلس الكلية او المعهد او مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية ومصادقة الوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او رئيس هيئة المعاهد الفنية

ثانيا – يكون الحد الادنى للموضوعات النظرية التي يقوم بتدريسها عضو الهيئة التدريسية بمرتبة مدرس فما فوق موضوعا واحدا في اختصاصه الدقيق وثلاثة مواضيع نظرية كحد اعلى للضرورة القصوى التي يحددها مجلس الكلية او المعهد باقتراح من رئيس القسم او الفرع العلمي 0

ثالثا – تستوفى الساعات النظرية اولا ثم تليها الساعات العملية 0

رابعا – لا يجوز ان يقتصر عمل عضو الهيئة التدريسية على التدريس او الاشراف على الدراسات العليا 0

خامسا – يحسب تدريس كل ساعة بالدراسات العليا ساعتين نظريتين 0

سادسا – يحسب الاشراف على رسالة كل طالب دراسات عليا بساعتين نظريتين في الاسبوع للدبلوم العالي وثلاث ساعات نظرية في الاسبوع للماجستير واربع ساعات نظرية للدكتوراه في الاسبوع للتدريسيين اثناء العطلة الصيفية باعتبارها محاضرات اضافية 0

سابعا – يحسب تدريس كل ثلاث ساعات عملية بساعة نظرية واحدة لعضو الهيئة التدريسية من مرتبة مدرس فما فوق في حالة وجود المدرسين المساعدين في المختبر اما في حالة عدم توفر المدرس المساعد في المختبر فيكون حضور عضو الهيئة التدريسية من مرتبة مدرس فما فوق الى المختبر وجوبيا للفترة المختبرية كاملة وتحتسب له عندئذ الساعات التي يقضيها فيه على اساس اعتبار كل ساعة عملية ساعة نظرية 0

ثامنا – يحتسب المشروع في الدراسة الجامعية الأولية ساعة نظرية واحدة في آن واحد لكل مشروع على الا يزيد عدد المشاريع التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية على خمسة تعادل ساعة نظرية 0

مادة 3

اولا – لا يزيد عدد رسائل الدكتوراه التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في آن واحد على رسالتين 0

ثانيا – لا يزيد عدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في أن واحد على ثلاث رسائل 0

ثالثا – للضرورة القصوى بقرار من مجلس الكلية يجوز زيادة عدد الرسائل المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة الى ثلاث رسائل للدكتوراه والى اربع رسائل للماجستير ولا يزيد في اي حال من الاحوال لكليهما في حالة الاشراف المشترك على خمس رسائل 0

رابعا – لا يزيد عدد رسائل الدبلوم العالي المهني التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية على اربع رسائل وللضرورة القصوى وبقرار من مجلس الجامعة يجوز زيادتها الى خمس رسائل 0

خامسا – لا يجوز الاشراف على اكثر من سبع رسائل منفردا او مشتركا 0

مادة 4

اولا – لرئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية بناء على مقتضيات المصلحة العامة تكليف عضو الهيئة التدريسية بواجبات تتعلق بمجمل النشاطات العلمية والتربوية والادارية واعفاؤه من جزء من ساعات نصابه على ان لا يزيد على ثلثي نصابه المقرر 0

ثانيا – لمجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من مجلس القسم اعفاء عضو الهيئة التدريسية من جزء من ساعات نصابه على ان لا يزيد على ثلث نصابه المقرر في حالة تكليفه بواجبات تتعلق بتطوير العملية التعليمية والتربوية والادارية على ان يتم ذلك في بداية كل سنة دراسية او فصل دراسي 0

مادة 5

اولا – لمجلس الكلية او المعهد باقتراح من القسم او الفرع وفي ضوء المؤشرات التي يضعها مجلس الجامعة او مجلس الهيئة ان يحدد الساعات اللازمة لقيام عضو الهيئة التدريسية بالواجبات المنصوص عليها في البنود (4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10) من الفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون الخدمة الجامعية داخل الجامعة او الهيئة او خارجها على ان لا يقل عن عدد الساعات المتبقية من الدوام المقررة في القانون بعد استيفاء عضو الهيئة التدريسية لواجباته المنصوص عليها في البنود المذكورة 0

ثانيا – تحتسب ساعات العمل في المراكز او المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة بما لا يزيد على (8) ساعات اسبوعيا لغرض استيفاء الساعات المحددة 0

ثالثا – تحدد الساعات المكتنية حسب الموضوعات ومجموع عدد الطلبة الذي يقوم عضو الهيئة التدريسية بتدريسها في الدراسات الجامعية الأولية والعليا على الا تتجاوز الساعات المكتنية (8) ساعات اسبوعيا 0

رابعا – تحتسب ساعات الارشاد التربوي لمن يكلف بها من اعضاء الهيئة التدريسية من مجلس الكلية او المعهد بما لا يتجاوز (4) ساعات اسبوعيا 0

خامسا – تحدد ساعات البحث العلمي لعضو الهيئة التدريسية بما لا يقل عن (9) ساعات اسبوعيا 0

سادسا لا تحتسب الساعات المنصوص عليها في هذه المادة ضمن نصاب او محاضرات عضو الهيئة التدريسية 0

مادة 6

يقوم من يتولى المهام الادارية او من يكلف بها من اعضاء الهيئة التدريسية المذكورين في هذه المادة بتدريس الحد الادنى من الساعات الآتية : -

اولا - نصاب العميد ومساعد رئيس الجامعة ورئيس القسم في الجامعة التكنولوجية ساعتين اسبوعيا ومن ضمنها موضوع نظري واحد 0

ثانيا - نصاب رئيس القسم ومعاون العميد والمدراء (4) ساعات اسبوعيا بضمنها موضوع نظري واحد 0

مادة 7

اولا - يكون عمل عضو الهيئة التدريسية في كليات الطب وطب الاسنان والصيدلية والتمريض والطب البيطري على النحو الآتي : -

أ - يكون عمل التدريسي السريري اساسا في المستشفى التعليمي او في كلية طب الاسنان حيث تعتبر مستشفى تعليميا ويقوم بإلقاء محاضراته النظرية في الكلية وأداء واجباته الاخرى المناطة به حسب جدول تعلنه إدارة المستشفى ورئاسة الفرع والعمادة ويعتبر التدريسي السريري متفرغا عند ادائه عدد ساعات لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (45) ساعة 0

ب - يكون مجموع الطلبة لغرض التدريب في الدروس السريرية والتطبيقية عشرة طلاب لكل تدريسي 0

ج - تعتبر الساعات العملية والسريرية والتدريبية مساوية للساعات النظرية ما عدا المواضيع غير الطبية فتكون كما هو متبع في الكليات الاخرى 0

ثانيا - تحسب ساعات عمل اعضاء الهيئة التدريسية العاملين في كليات الطب وطب الاسنان والطب البيطري من غير الاطباء الذين يدرسون العلوم الطبية الاساسية فيها ساعة عملية واحدة بساعة نظرية واحدة اذا كان يعمل معه في المختبر مدرس مساعد او مساعد باحث 0

ثالثا - يقوم التدريسي غير المتفرغ من الاطباء واطباء الاسنان والصيدلة بتدريس الحد الادنى من الساعات المكاف بها عضو الخدمة الجامعية المتفرغ المماثل له في المرتبة العلمية على ان يكون عمله الاسبوعي (35) ساعة يوزع حسب متطلبات الكلية وما زاد على ذلك يستوفى عنها الاجور المقررة لها 0

مادة 8

يقوم عضو الهيئة التدريسية غير المتفرغ بتدريس النصاب المقرر لمرتبته العلمية على ان يكون عمله الاسبوعي

(30) ساعة اسبوعيا 0

مادة 9

يكون هيكمل عمل عضو الهيئة التدريسية المتفرغ جزئيا مماثلا لهيكمل عمل المتفرغ على ان لا تقل عدد ساعات عمله عن (35) ساعة اسبوعيا 0

مادة 10

تعد جداول الدروس النظرية والعملية بصورة تؤمن الاستغلال الامثل لمرافق الكلية او المعهد من قاعات المحاضرات والمختبرات والورش الفنية 0

مادة 11

للووزير او من يخوله ان يقرر تفرغ اعضاء الهيئة التدريسية للعمل في مراكز البحث العلمي لاغراض البحث العلمي 0

مادة 12

اولا – تعطى الاولوية الى اعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين في تشكيل مجالس الفروع ومجالس كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة والتمريض 0

ثانيا – تعطى الاولوية في الدورات العلمية للمتفرغين من موظفي الخدمة الجامعية من الاطباء واطباء الاسنان والصيدلة والتمريض والطب البيطري 0

ثالثا – يجوز لغير المتفرغ من موظفي الخدمة الجامعية ممارسة مهنته خارج دوامه الرسمي ويحتفظ بمرتبه العلمية 0

مادة 13

تطبق احكام المواد (1 ، 2 ، 3 ، 5 ، 6 ، 10) من هذه التعليمات على المتفرغين من اعضاء الهيئة التدريسية في كليات الطب وطب الاسنان والتمريض والطب البيطري فيما لا يتعارض مع البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة

(7) من هذه التعليمات 0

مادة 14

تلغى تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية المعممة بكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم م خ 9 / 450 في 31 / 8 / 1982 0

مادة 15

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية 0

همام عبد الخالق عبد الغفور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي